قد قلده فيه غيره وجب عليه ايذان مقلده برجوعه حتى يرجع ان
هو حذرا للعمل بفتواه او كان للعمل بها في المستقبل مما يتكرر كالصلاة او كان هاله
حكم مستدام كالنكاح واما ما قد فعله وليس له حكم مما يتكرر لا حماله حكم مستدام
بل قد نفذ فلا حكم لرجوعه فيه نحو ان يقلده في شيء من اعمال الحج ثم يرجع
المجتهد بعد ان قد اداه مقلده على اجتهاده الاول فهذا الاحكم لرجوعه فيه
فلا يجب الايذان فتامل والله اعلم وفي جواز تجزي الاجتهاد في فن دون فن
او في مسئلة دون مسئلة اخرى خلاف بين العلما فمنهم من قال يصح لجواز
ان يطلع عليه القاصر عن الاجتهاد الاكبر على امارات فن او مسئلة دون
مسئلة اخرى فيصير في ذلك مجتهدا ولا مانع من ذلك ومنهم من قال
لا يصح ذلك بمعنى انه لا يكمل الاجتهاد الاصغر الا متى كمل الاجتهاد الاكبر
لجواز ان يتوقف شيء من ذلك على ما لا يعلمه قلنا هذا خلاف
الفرض والله اعلم

فصل

والتقليد في اللغة مشتق من القلا
دة كان المقلد يجعل قول العالم الذي تبعه فيه قلادة في عنقه
او يجعل قوله الذي تبع فيه العالم قلادة في عنق العالم وفي الا
صطلاح اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة اي من
دون ان يطالب المتبع صاحب القول بحجة ولا شبهة اذ لو طالب فاتى بها لم
يكن مقلدا فالمقلد هو المتبع قول الغير سوى كان ناويا للعمل بقوله
ام لا واما المستفتي فهو من لم ينوي العمل بقول عالم وانما يعتمد على السؤال
وسوى عمل ام لا واما الملتزم فهو من نوى العمل بقول العالم في مسئلة او

الكثر

اكثر مستمرا وسوى عمل ام لا اعلم انه لا يجوز التقليد في علم الاصول
سوى كان من اصول الدين كمعرفة الباري وقدمه ومعرفة صفاته وا
سمائه ومعرفة النبوة وما يتعلق بها كالوعد والوعيد او من اصول
الفقه او من اصول الشرايع التي هي الصلاة والصوم والحج ونحوها لما تقرر ان
الحق فيها مع واحد والمخالف مخطي اثم فلا يامن المقلد ان يكون من قلده
مخطيا فيكون على ضلالة في دينه ويكون هالك ولهذا حث تعالى على النظر و
التفكر فقال ويتفكرون في خلق السموات والارض افلا ينظرون الى الابل
كيف خلقت وغير ذلك في القران كثير واحتج تعالى على الكفار في جميع القران
وذمهم على تقليد الاباء في قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم
مقتدون ولا يجوز ايضا التقليد في العلميات وان كانت من الفروع
وذلك كمسئلة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع وسميت علمية
لانها لم يتعلق بها كيفية عمل وفرعية لابتنائها على غيرها لان من المسائل
الماخوذة اما ان لا يتعلق بها كيفية عمل وتسمى اعتقادية علمية وذلك
كقولنا الباري تعالى سميع بصير لان الغرض منها مجرد اعتقاد لا عمل و
تسمى اصلية لابتنا العمليات عليها واما ان يتعلق بها كيفية عمل وتسمى
عملية كقولنا الوتر مندوب لان المقصود منها الاعمال وفرعية لابتنا
ئها على الاعتقادية ولتعلقها بالعمل الذي هو فرع على العلم وهذه
يجوز فيها التقليد كما سياتي ولا يجوز ايضا التقليد فيما يترتب
عليها اي على العلميات وذلك كالموالاة للمومن وحقيقتها ان تحب له كل ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)